اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي **فلو طرا ملك تام بينهما على نكاح انفسخ**
النكاح لان احكامهما متنافية فانها امافي الاولي فلان نفقة الزوجة
تقتضي التمليك وكونها ملكه تقتضي عدمه لانها لا تملك
ولو ملكها الملك نفسه واما في الثانية وهي مع تام من زيادتي
فلانها تطالبه بالسفر الي الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر
معه الي الغرب لانها زوجته واذا دعاها الي الفراش بحق
النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما
بطل الاضعف وثبت الاقوي وهو الملك لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام
ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله
في المجموع عن نقل الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك
ولا ينكح حر من بها رق لغيره ولو مبعضة **الا** بثلاثة
شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها **بعجزه
عن من تصلح لتمتع** ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شيء
من ذلك ولا قادرا عليه كان تكون تحته من لا تصلح للتمتع
كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او برصا او هرمة او مجنونة
لانها لا تغنيه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع
او قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد وبعضه
ولمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات جري
على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وتعبيري
بمن تصلح اعم من تعبيره بحرة وسواء كانت الحرة حسيا وهو ظا

ام

٥٨

ام شرعيا **كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف
زنا مدته** اي مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب
متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف ويجاوزه الحد **او وجد
حرة بموجل** وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله
او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي **او باكثر من
مهر مثل** وان قدر عليه كما لا يجب شرا ما الطهر باكثر من ثمن
مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي **لا** ان وجدها **بدونه**
اي بدون مهر مثلها وهو واجده فلا يحل له من ذكرت لقدرته
على نكاح حرة **و** ثانيها **بخوفه زنا** بان تغلب شهوته ويضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال
تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتي لو خاف العنت
من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا
للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول
لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم
العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط
علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا **و** ثالثها **باسلامها
لمسلم** حر او غيره كما مر فلا يحل له امة كتابية اما الحر فلقوله
تعالي فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر
فلان المانع من نكاحها كفرها فساوي الحر كالمرتدة والمجوسية

اي في قوله وان عم الثالث الحر وغيره
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)